

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعميم وإدارة منطقة المقطم ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستنزى الأراضى التى تشغلها قوات الأمن المركزى بوزارة الداخلية البالغ مساحتها ١٣٤ فداناً و ٢٠ قيراطاً وسهماً واحداً والمتاخمة لمنطقة منشية ناصر من المساحة المخصصة لشركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المباني بمنطقة المقطم والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ ، وتخصص تلك المساحة لوزارة الداخلية (قطاع الأمن المركزى) لاستخدامها فى أغراض الأمن وذلك على النحو المبين بالرسم والحدود والأبعاد والإحداثيات بالخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

لكروكي لبيان الأرض التي تشغلها قوات
الأمن المركزي منشأة ناصر بالدولة

مدنية لمساحة بالقاهرة
مكتب المراجعة

تاريخ ٢٩١ لسنة



ملاحظات الرسم :-

- ١- الملون دائرة باللون الاحمر عبارة عن حدود الأرض التي تشغلها قوات الأمن المركزي منشأة ناصر بالدولة والتي تم الارشاد عنها بمعرفة مندوب الأمن المركزي بموجب القرار رقم ١٦١٦٩ / ٢٠٠٤ وسجله ٥٦٦٨١٩.٩ من يوم ١١/١٢/٢٠٠٤ في
- ٢- تم على هذا البيان دون بحث المالك أو القرض لها ولذا تعتبر سنداً للملكية حالياً أو مستقبلاً ودون أدنى مسئولية

على هيئة المساحة .